لا علو له ستة وتكون ذراعا وثلثا ذراع من البيت الكامل وبازائه ذراع من السفل الذي لان العلو
مثل نصف السفل وتفسير قول ابي يوسف ان يحسب بازاء خمسين ذراعا من البيت الكامل مائة ذراع من السفل
الذي لا علو له ومائة ذراع من العلو الذي لا سفل له لان السفل والعلو عنده سواء وتقبل شهادة
القاسمين بفتح الميم ان اختلفوا اي الشركاء بعد القسمة بان انكر بعضهم استيفاء نصيبه فشهد
القاسمان انه استوفى حقه تقبل شهادتهما سواء كانا من جهة القاضي او غيره وهذا عندهما وقال محمد
لا تقبل وهو قول ابي يوسف اولا وهو رواية لانهما شهدا على فعل نفسهما فاورث التهمة ولهما
انه شهادة على فعل غيرهما وهو الاستيفاء لا على فعل انفسهما وهو التمييز وهذا اذا قسما مجانا ولا عن ان
لهما نفعا في الشهادة اذا قسما باجر لا تقبل الشهادة اجماعا وقيل الخلاف في الكل وهو الاصح فلذا
اطلق في الكتاب ولو ادعى احدهم اي احد الشركاء ان من نصيبه شيئا في يد صاحبه و الحال انه قد
اقر او له بالاستيفاء اي باستيفاء نصيبه لم يصدق في دعواه الا ببينة لانه يدعي حق الفسخ
بعد تمامها فلا تقبل الا بحجة وان لم تقم بينة استحلف الشركاء فمن حلف لم يقدر عليه ومن
نكل جمع نصيبه مع نصيب المدعي فيقسم على قدر حقهما وان قال المدعي المذكور استوفيت حقي واخذت
بعضه صدق خصمه بحلفه يعني القول قول الخصم مع يمينه لانه يدعي عليه الغصب وهو منكر فالقول
قول المنكر وان لم يقر بالاستيفاء وادعى ان ذا اشار به الى ما في يد صاحبه حظه اي نصيبه
وانه لم يسلم اليه ولكنه شريكه تحالفا وفسخت القسمة كما لا اختلاف في المبيع والثمن وعند مالك
القول لصاحب اليد ولو ظهر غبن فاحش وهو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين في القسمة تفسخ
سواء كانت بقضاء القاضي او بالتراضي وقيل ان كانت بالتراضي لا يلتفت الى قول من يدعيه كما في البيع والاول
اصح ولو استحق بعض شايع من حظه اي من نصيبه رجع بقسطه اي بقسط المستحق في
حظ شريكه ولا تفسخ القسمة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف تفسخ القسمة لعدم تحقق الافراز
باستحقاق النصيب الشايع وبه قال الشافعي واحمد وهو قول محمد في رواية ابي سليمان وروى ابو حفص
انه مع ابي حنيفة وهو الاصح فالمذكور في الكتاب الخلاف فيما اذا استحق نصيب معين والصحيح ان
الاختلاف فيما اذا استحق بعض شايع واما اذا استحق نصيب معين من نصيب احدهما بعد ان اقتسما
لم تفسخ القسمة لبقاء معنى القسمة وهو التمييز والافراز وعدم الضرر ولو استحق بعض شايع في الكل تفسخ
بالاجماع توضيحه فيما اذا كان الاستحقاق في بعض نصيب احدهما بعينه بان كان لاحدهما ثلث من كرم
وللاخر ثلثاه منه ثم بالقسمة فاستحق كرم معين من احدهما فان صاحب الثلث يعطي الذي استحق عليه نصف
كرم من كرمه الثلاثة حتى يكون لهما ذا كرمان ولهذا كرمان ونصف ولو تهايا من المهاياة وهو ان
يتواضعا على امر فيتراضيا به وفي الشرع عبارة عن قسمة المنافع وهي جائزة استحسانا وان كان القياس
يابا هما لو تهايا في سكنى دار على ان يسكن احدهما في بعضها والاخر في البعض او واحد في العلو والاخر
السفل او في سكنى داري على ان يسكن كل واحد منهما دارا او تهايا في خدمة عبد على ان يخدم
هذا يوما وهذا يوما او في خدمة عبدين على ان يخدم هذا العبد هذا وهذا العبد هذا او تهايا في غلة دار
على ان ياخذ هذا شهرا وهذا شهرا او تهايا في غلة دارين على ان ياخذ هذا غلة هذه وهذا غلة هذه
صح التهايؤ في هذه الوجوه الستة الاول يجوز بالاتفاق ولا القسمة على هذا الوجه جائزة فكذا المهاياة

المهاياة وقيل يجوز عنده بالتراضي ولا يجبر اعتبارا بالقسمة وعنه انه لا يجوز التهايؤ اصلا لا بالجبر ولا
بالتراضي لانه يصير بيع المنافع بالمنافع من جنسه وذلك لا يجوز والثاني ايضا يجوز بالاتفاق وكذا
الثالث يجوز بالاتفاق والرابع يجوز على الاصح وعند ابي حنيفة لا يجوز الا بالتراضي لان قسمة الرقيق لا يجري
فيه الجبر عنده فكذا منفعته والاصح ان القاضي يهايئ بينهما جبرا بطلب احدهما والخامس يجوز بالاتفاق
وان كان فيه خلاف والاظهر انه يجوز بالاتفاق ولو زادت غلة الدار الواحدة في نوبة احدهما على الغلة
في نوبة الاخر يشتركان في الزيادة تحقيقا للتعادل بخلاف الزيادة في المنافع وبخلاف الزيادة في غلة احد
الدارين حيث لا يشتركان فيها لانه يحمل على الغرض وقال صاحب الهداية ولو زادت الغلة في نوبة احدهما
عليها في نوبة الاخر يشتركان في الزيادة ليتحقق التعادل بخلاف ما اذا كان التهايؤ على المنافع فاستغل
احدهما في نوبته زيادة لان التعديل فيما وقع عليه التهايؤ حاصل وهو المنافع فلا يضره زيادة الاستغلال
من بعد والتهايؤ على الاستغلال في الدارين جائز ايضا في ظاهر الرواية ولو فضل غلة احدهما لا يشتركان فيه
بخلاف الدار الواحدة والفرق ان في الدارين معنى التمييز والافراز لاتحاد زمان الاستيفاء وفي الدار الواحدة
يتعاقب الوصول اي وصول المنفعة فاعتبر قرضا وجعل كل واحد في نوبته كالوكيل عن صاحبه فلهذا
يرد عليه حصته من الفضل ولو تهايا في غلة عبد او في غلة عبدين او تهايا في غلة بغل او في غلة بغلين
او تهايا في ركوب بغل او في ركوب بغلين او تهايا في ثمرة شجر او تهايا في لبن غنم لا يجوز في هذه
الوجوه الثمانية الاول لا يجوز بالاتفاق لانه لا يتاتى الا في زمانين فيتوهم تغيره بخلاف التهايؤ في
خدمته لجريان المسامحة فيها والثاني لا يجوز عند ابي حنيفة لان التهايؤ في الخدمة جوز للضرورة ولا ضرورة في
الغلة لانه يمكن قسمتها والثالث لا يجوز لامكان التعادل بينهما يقينا والثالث لا يجوز بالاتفاق والرابع لا يجوز
عند ابي حنيفة خلافا لهما والخامس والسادس على الخلاف والسابع والثامن لا يجوز بالاتفاق لانها اعيان
باقية ترد عليها القسمة عند حصولها فلا حاجة الى التهايؤ بخلاف لبن بني ادم حيث يجوز المهاياة فيه حتى
لو كانت جاريتان مشتركتان بين اثنين فتهايا على ان ترضع احديهما ولد احدهما والاخرى ولد الاخر جاز
لان لبن بني ادم لا قيمة له فجرى مجرى المنافع والحيلة في البقر ونحوها ان يشتري نصيب شريكه ثم يبيع
كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن المقدر بطريق القرض في نصيب صاحبه اذ قرض المشاع جائز واسأل الله العلي

كتاب في بيان احكام المزارعة هي مفاعلة من زارع من الزرع وهو القاء الحب ونحوه في الارض
وفي الشرع هي اي المزارعة عقد على الزرع ببعض الخارج ويسمى المخابرة والمحاقلة وتسميها اهل العراق
القراح وتصح المزارعة بشرط صلاحية الارض للزراعة لان المقصود لا يحصل بدونه و بشرط
اهلية العاقدين وهما رب الارض والمزارع لان العقد لا يصح الا من الاهل و يشترط بيان المدة قدرا ما
يمكن فيها من الزراعة او اكثر ولا يكون قدر ما لا يعيش اليه مثلهما او مثل احدهما غالبا وعند محمد بن سلمة
لا يشترط بيان المدة وتقع على سنة واحدة وبه اخذ الفقيه ابو الليث و يشترط بيان رب البذر يعني
من عليه البذر لان المعقود عليه هو منافع العامل او منافع الارض فلا بد من بيان من عليه البذر
و يشترط بيان جنسه اي جنس البذر لان الاجرة منه فلا بد من بيان جنس الاجرة و يشترط بيان
حظ الاخر اي نصيبه لانه البدل من جهته وله الاجرة على عمله او ارضه فلا بد ان يكون معلوما و يشترط